



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك السنوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	سنة	صفحة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

نمن. لنسخة الاصلية 2500 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطابيحهم. يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على أساس 20 د.ج للسطح.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 58 مؤرخ في 14 رجب عام 1406
الموافق 25 مارس سنة 1986 يتضمن تعديل
المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 6 غشت
سنة 1985، الذي يحدد تكويغ الدواويغ
الوزارية. 447

مرسوم رقم 86 - 59 مؤرخ في 14 رجب عام 1406
الموافق 25 مارس سنة 1986 يتضمن تفويض
الامضاء الى نواب الوزراء. 448

مرسوم رقم 86 - 57 مؤرخ في 14 رجب عام 1406
الموافق 25 مارس سنة 1986 يتضمن تعديل
المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في 21 مايو
سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل
الادارة المركزية وأجهزتها في
الوزارات. 447

فهرس (تابع)

الشعبي الولائي في تيسمسيلت والمتضمنة
انشاء المقاوله الولائية لاشغال الرصاصة
والكهربية التي يوجد مقرها في العيون. 468

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ربيع الثانى
عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985، يتم
القائمة المرفقة بالقرار الوزارى المشترك
المؤرخ فى 17 مارس سنة 1982 الذى يحدد
شروط استيراد بعض البضائع عن طريق
البريد مقابل الدفع عند التسلم. 469

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق
15 يناير سنة 1986، يتضمن انشاء مكتب
للجمارك فى تيارت. 470

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق
15 يناير سنة 1986، يتضمن انشاء مكتب
للجمارك فى البويرة. 470

مقررات مؤرخة فى 24 جمادى الاولى و 9 جمادى
الثانية عام 1406 الموافق 3 و 18 فبراير عام
1986 تتضمن اعتماد مساحين مؤقتين قصد
اعداد وثائق مسح الاراضى. 471

وزارة النقل

قرارات مؤرخة فى 13 ربيع الثانى عام 1406
الموافق 15 ديسمبر سنة 1985، تتضمن
احداث وحدات اقتصادية تابعة للشركة
الوطنية للنقل عبر الطرق. 471

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام
1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985 يتضمن
تطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية مع
طرف المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائى
والسمعى البصرى والمؤسسة الوطنية للتوزيع
والاستغلال السينمائيين. 473

مرسوم رقم 86 - 60 مؤرخ فى 14 رجب عام 1406
الموافق 25 مارس سنة 1986 يحدد الاحكام التى
تنطبق على العامل الذى يعمل بالخارج فى اطار
التعاون. 449

مرسوم رقم 86 - 61 مؤرخ فى 14 رجب عام 1406
الموافق 25 مارس سنة 1986 يحدد شروط
قبول الطلبة والمتدربين الاجانب ودراستهم
والتكفل بهم. 453

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 11 رجب عام 1406 الموافق 22
مارس سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام
مدير للدراسات بالامانة العامة لرئاسة
الجمهورية. 457

مرسوم مؤرخ فى 11 رجب عام 1406 الموافق 22
مارس سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام
الامين العام لوزارة الثقافة والسياحة. 457

مرسوم مؤرخ فى 11 رجب عام 1406 الموافق 22
مارس سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام
لوزارة الثقافة والسياحة. 458

مرسوم مؤرخ فى 14 رجب عام 1406 الموافق 25
مارس سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية. 459

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة فى 22 شعبان و 2 و 6 رمضان عام
1405 الموافق 12 و 22 و 26 مايو سنة 1985،
تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 462

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانية
عام 1406 الموافق 15 فبراير سنة 1986 يأذن
بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة فى 23
سبتمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يلغى ديوان نائب الوزير.

المادة 3 : تلغى كل الاحكام المخالفة للمرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 58 مؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 يتضمن تعديل المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985، الذي يحدد تكوين الدواوين الوزارية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد III و II3 و II4 و II5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو

مرسوم رقم 86 - 57 مؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 يتضمن تعديل المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد III و II3 و II4 و II5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 34 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين نواب وزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعمل نائب الوزير تحت سلطة الوزير وضمن النهج الذي يحدده له. ويعتمد في ذلك على هياكل الادارة المركزية وأجهزتها لانجاز الاعمال التي توكل اليه.

سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، الذي يحدد تكويح الدواوين الوزارية،
و بمقتضى المرسوم رقم 86 - 34 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين نواب وزراء،
يرسم ما يلي :
المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالمرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه كالتالى :

تكوين الديوان		الوزارات
المكلفون بالدراسات والتلخيص	الملحقون بالديوان	
8	7	الشؤون الخارجية
8	7	الزراعة والصيد البحري
8	6	الثقافة والسياحة
8	7	الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية
8	6	التربية الوطنية
8	6	الري والبيئة والغابات

و 114 و 115 منه،
و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،
و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
و بمقتضى المرسوم رقم 86 - 34 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين نواب وزراء،
يرسم ما يلي :
المادة الاولى : يؤهل نائب الوزير لامضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك تحت سلطة الوزير وفى حدود الاعمال القطاعية الموكلة اليه.
المادة 2 : تلغى أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه.
(الباقى بدون تغيير)
المادة 2 : تلغى كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما الاحكام المنصوص عليها فى المادة 2 من المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.
المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر فى 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986.
الشاذلى بن جديد
مرسوم رقم 86 - 59 مؤرخ فى 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى نواب الوزراء.
الرئيس الجمهورية،
و بناء على الدستور، لاسيما المواد 113 و 114

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 224 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعى المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكفون فى الخارج،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد كيفية منح المرتبات التى تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية فى الحزب والدولة،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

مجال التطبيق

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم حقوق العامل الذى يعمل بالخارج فى اطار التعاون وواجباته مع مراعاة الاحكام التعاقدية الأنفع له، المنصوص عليها فى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومات أو بين الهيئات.

كما يحدد كفيات التكفل بالنفقات المتعلقة بالرواتب والتعويضات ومصاريف نقل العمال التى قد تتحملها الجزائر نتيجة لاعمال التعاون.

المادة 2 : تطبق الاحكام الواردة فى هذا المرسوم على العامل الذى ينتدب لمدة طويلة، أو يعين فى مهمة تقل مدتها عن سنة واحدة بمقتضى اتفاق يبرم بين دولة ودولة، أو اتفاق يعقد بين هيئة عمومية جزائرية وهيئة أجنبية.

ويستثنى، من مجال تطبيق هذا المرسوم، المستخدمون العسكريون الذين يقومون بمهام تعاونية.

المادة 3 : يختار العامل من بين العمال التابعين للدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات الاشتراكية، والمؤسسات والهيئات العمومية، نظرا لمؤهلاته.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 60 مؤرخ فى 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 يحدد الاحكام التى تنطبق على العامل الذى يعمل بالخارج فى اطار التعاون.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 10 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، لاسيما المادة 10 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 47 المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للعامل الذى يعمل بالخارج فى اطار التعاون،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة على المهام المؤقتة فى الخارج،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 29 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

على تقديرها لكيفية أداء العامل الموضوع تحت تصرفها عمله.

المادة 10 : يمكن السلطات الجزائرية أن تستعيد العامل في أى وقت اذا رأت ذلك ضروريا، وتعلم بذلك السلطات المختصة في البلد المستقبل مقدما عن الطريق الدبلوماسي.

اذا كانت الاستعادة ناتجة عن اخلال العامل بواجباته المحددة أدناه، أمكن اتخاذ عقوبات تأديبية ضده لدى رجوعه الى الجزائر طبقا للاحكام التي تخضع لها وظيفته ورتبته الاصيلتان.

الفصل الثالث

الحقوق والواجبات وظروف العمل

القسم الاول

الانتداب الطويل الامد

المادة II : يبقى العامل المدعو الى ممارسة عمله في الخارج، في اطار التعاون مدة سنة أو أكثر مرتبطا بهيئته المستخدمة الاصلية التي تضعه في حالة انتداب طوال مدة مهمته. ويبقى خاضعا للاحكام القانونية الاساسية السارية على رتبته أو سلكه الاصل.

المادة I2 : يرقى العامل الذي يعمل في الخارج في اطار التعاون، في سلكه الاصلى بالمدة القصيرة خارج المجموعة.

ويحسب الوقت الذي يقضيه في اطار التعاون، في الاقدمية المطلوبة للترقية في الدرجة أو الارتقاء، وفي حساب حقه في المعاش.

المادة I3 : يستفيد العامل المنتدب الى العمل في الخارج، في اطار التعاون، مما يأتي :
- استمرار أجره الاساسي وتعويض الخبرة في الجزائر،

- تعويض التعاون الذي يحدد مبلغه حسب المناطق الجغرافية طبقا للجدول الملحق بهذا

الفصل الثاني

احكام عامة

المادة 4 : تحدد اتفاقية التعاون أو عقدها للعامل المنتدب أو المعين للعمل في الخارج شروط أداء مهمته وكيفيات التكفل به، لا سيما في مجال ما يأتي :

- المرتب،
- تعويض التعاون، اذا كان الانتداب لمدة طويلة،
- سلفة التنصيب الاول التي تسترد منه،
- مصاريف النقل،
- مصاريف النقل المستعجل لاسباب أو بسبب وفاة المتعاون أو أحد أفراد أسرته،
- مصاريف السكن.

كما تحدد الاتفاقية أو العقد النظام الجبائي يخضع له العامل.

المادة 5 : يتلقى العامل المعتمد اشمارا بتعيينه في الخارج من الهيئة المستخدمة، وكذلك جميع التعويضات التي تبين نوع المهمة الموكولة اليه، ومدتها وشروط أدائها.

المادة 6 : تعلم السلطات الجزائرية، في الوقت المناسب، وعن الطريق الدبلوماسي، السلطات المختصة في البلد المستقبل، بتعيين العامل، وتاريخ وصوله، والظروف الخاصة لاداء مهمته.

المادة 7 : يمكن أن يطلب من العامل المعين لممارسة عمله بالخارج في اطار التعاون، متابعة تدريب تحضيرى لمهمته، قبل سفره الى البلد المستقبل.

المادة 8 : يوضع العامل، طوال مدة مهمته، تحت تصرف الهيئة التي انتدب اليها، حسب الشروط التي تقررها السلطات الجزائرية وسلطات البلد المستقبل.

المادة 9 : تطلب السلطات الجزائرية دوريا من سلطات البلد المستقبل معلومات تمكنها من الاطلاع

المادة 19 : يحق للعامل الذى يؤدى مهمة تعاون قصيرة المدة، الحصول على ما يأتى :

- (أ) الاحتفاظ بأجر منصبه فى الجزائر،
- (ب) الحصول على مكافأة يومية تعويضية للمصاريف التى ينفقها، كما نص على ذلك المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه.

غير أن هذه التعويضات تخفض باحدى النسبتين الآتيتين :

- 50٪ إذا كان البلد المستقبل يتكفل بايواء العامل على الأقل، مهما تكن مدة مهمته،
 - 25٪ عن المدة التى تفوق ثلاثين (30) يوما إذا كان العامل لا ينتفع بأى تكفل.
- ويحصل أيضا على التكفل بمصاريف السفر ذهابا وإيابا.

القسم الثالث أحكام مشتركة

المادة 20 : يعاد ادراج العامل فى وظيفته او فى منصب عمله أو فى وظيفة أو منصب عمل مماثل بعد انتهاء مهمته فى اطار التعاون.

المادة 21 : يجب على العامل أن يحترم القوانين والتنظيمات المعمول بها فى البلد المستقبل.

المادة 22 : يتعين على العامل أن يتقيد بالواجبات المهنية الجارى بها العمل فى البلد المستقبل.

وعليه أن يمثل فى هذا الاطار تعليمات مع يشرف عليه وتوجيهاته، وينفذ أوامر العمل باخلاص.

كما يجب عليه أن يمثل الالتزامات الواردة فى اتفاقيات التعاون.

غير أنه لايجبر على التزامات أخرى غير منصوص عليها فى اطار مهمته التعاونية.

المرسوم، ويحسب اعتمادا على الاجر المدفوع للمعنى فى الجزائر،

- يحول تعويض التعاون الى العامل كاملا، إذا كانت الجزائر هى التى تتكفل به،
- إذا تكفل البلد المستقبل بهذا التعويض جزئيا فانه يخفض منه مقدار المبلغ الذى يدفعه هذا البلد.

المادة 14 : يستفيد العامل المنتدب الى العمل فى الخارج لسد احتياجات تنصيبه الاول، سلفة تسترد منه فيما بعد، ويساوى مبلغها أجره الاساسى فى ثلاثة (3) أشهر.

المادة 15 : يمنح العامل المنتدب الى العمل فى الخارج سكنا لاتقا مجانا فى البلد المستقبل.

المادة 16 : يمكن العامل المنتدب الى العمل فى الخارج، أن يسترد مصاريف التسجيل والدراسة على كل طفل فى كفالته يقل عمره عن تسع عشرة (19) سنة ويتابع دراسته فى احدى مؤسسات التعليم العمومى فى البلد المستقبل، اذا كانت هذه المصاريف واجبة الدفع.

المادة 17 : يستفيد العامل المنتدب الى العمل فى الخارج، مما يأتى :

(أ) التكفل بمصاريف السفر ونقل الامتعة له ولافراد أسرته، ذهابا وإيابا، فى بداية عقد التعاون ونهايته،

(ب) التكفل بمصاريف النقل له ولافراد أسرته بمناسبة قضاء العطلة فى الجزائر مرة كل سنتين (2).

القسم الثانى المهام القصيرة الامد

المادة 18 : يبقى العامل المدعو الى العمل فى الخارج فى اطار التعاون، لمدة تقل عن سنة واحدة، مرتبطا بهيئته المشغلة الاصلية طوال مدة مهمته، ويعد فى وضعية خدمة فعلية.

الخارج بمقتضى هذا المرسوم، ويحتمل أن تتكفل بهم الجزائر بمقتضى اتفاقيات تبرم بين الحكومات أو عقود بين الهيئات، كما يأتي :

- مع الاعتمادات المخصصة للتعاون اذا تم انتداب العامل بناء على طلب أو بمقتضى اتفاقية تعاون تربط الدولة الجزائرية بدولة أجنبية،

- مع أصول الهيئة التى ينتمى إليها اذا كانت هذه الهيئة هى التى أوفدت العامل الى الخارج عملا باتفاق مبرم أو بناء على علاقة تجارية تربطها بالطرف الاجنبى.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 27 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 82 - 47 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1982 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

المادة 23 : يجب على العامل أن يمتنع عن القيام بأى نشاط سياسى أو نقابى فى البلد المستقبل وعليه ألا يتعاطى أى عمل آخر يدر ربحا.

ويمنع عليه القيام بأى عمل أو أية مظاهر مع شأنها أن تسيء الى الدولة الجزائرية، والنظام العام المحلى أو تسيء الى العلاقات القائمة بين الدولة الجزائرية والدولة التى جعل فى خدمتها أو وضع لديها.

المادة 24 : يتعين على العامل أن يلتزم تجاه البلد المستقبل والدولة الجزائرية بواجبات اللياقة والتحفظ المرتبطين بمهمته.

المادة 25 : يجب على العامل الذى يعمل فى الخارج فى اطار التعاون ويمارس زوجه نشاطا يدر ربحا فى البلد المستقبل أن يصرح بذلك للسلطات الجزائرية طبقا لاحكام المادة 40 مع القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل.

الفصل الرابع

كيفية التكفل

المادة 26 : تقتطع النفقات المرتبة على أعمال التعاون، لاسيما فى مجال الاجور، ونقل الامتعة، وتنقل العمال وأفراد أسرهم، الذين يعملون فى

الملحق

نسبة التعويضات	بلد التعيين
	المنطقة «أ»
	ساحل العاج - غانا - اثيوبيا - مدغشقر - مالى - غينيا بيساو - الكونغو - غينيا - بينين - السينغال - تانزانيا - زيمبابوى - أوغندا - السودان - الزائير - نيجيريا - الغابون - أنغولا - الموزنيق - الصومال - ليبيريا - النيجر - كينيا - موريتانيا - ليبيا - الكاميرون - مالاوي - برانسبي - السيشل - جزر الرأس الاخضر.
200 %	

الملحق (تابع)

نسبة التعويضات	بلد التعيين
180 %	المنطقة «ب» الهند - اليمن الشمالية - فييتنام - اليمن الجنوبية - ايران - باكستان - كوبا.
160 %	المنطقة «ج» البلدان الاخرى.

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية، لاسيما المادتان 33 و 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 165 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية بالوزارة الاولى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يخضع الطلبة والمتدربون الأجانب في الجزائر لاحكام هذا المرسوم، مع مراعاة الاحكام المخالفة التى تتضمنها المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

الفصل الأول

القبول

المادة 2 : يجب على المترشح الاجنبى، كى يقبل لمتابعة التكوين أن يستوفى شروط اقامة الاجانب وتنقلهم في الجزائر.

مرسوم رقم 86 - 61 مؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الاجانب ودراستهم والتكفل بهم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير الاول،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - II المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

المادة 3 : يقبل الطلبة والمتدربون الاجانب الذين يحصلون على منح دراسية من الحكومة الجزائرية في مؤسسات التكوين الوطنية بناء على قرار من لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب المنصوص عليها في المادة 27 أدناه.

المادة 4 : يمكن الرعايا الاجانب المقيمين في الجزائر الذين يترشحون لمتابعة التكوين، في مؤسسات التكوين الوطنية أن يقبلوا حسب الاجراء المنصوص عليه في المادة 3 السابقة وفي حدود الأماكن المتوفرة.

المادة 5 : يجب على الطلبة والمتدربين الاجانب المذكورين في المادتين 3 و 4 السابقتين كى يلتحقوا بالتكوين في الجزائر، أن يتوفر لديهم ما يأتى :

— المؤهلات والشهادات التى تسمح لهم، بمقتضى التنظيم الوطنى أن يتابعوا التكوين الذى يترشحون له،

— شرط العمر المطلوب من المترشحين الجزائريين المسجلين فى سلك التكوين نفسه.

يمكن اللجنة أن ترخص استثناء للمترشحين الذين يحصلون على منح من الحكومة الجزائرية بمخالفة شروط الالتحاق بالتكوين فى الحدود التى تتلاءم مع سير المؤسسات، وذلك بناء على طلب بلدانهم الأصلية.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح على ما يأتى :

— نسخة أو ترجمة مصدقة مع الشهادة، أو المؤهل اللذان يخولان الالتحاق بسلك التكوين المقصود،

— نسخة مع شهادة ميلاد المترشح، أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها،

— شهادة الجنسية، ان اقتضى الامر،

— شهادتان طبيتان احدهما فى الطب العام والاخرى فى الامراض الصدرية تثبتان أن المترشح أهل لمتابعة التكوين المقصود،

— أربع صور شخصية جديدة.

يمكن لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب أن تطلب من المترشح أو من السلطة التى ينتمى اليها جميع المعلومات أو الوثائق التى من شأنها أن تكمل معلوماتها.

المادة 7 : يجب أن تصل ملفات الترشيح الى وزارة الشؤون الخارجية قبل شهرين على الاقل من التاريخ المقرر لافتتاح دورة الدراسة أو التكوين.

الفصل الثانى سير الدراسة

المادة 8 : يتلقى الطالب أو المتدرب الذى يقبل ترشحه اشعارا يبين بدقة المؤسسة التى يلتحق بها، والشعبة التى سجل فيها، وتاريخ ابتداء الدراسة أو دورة التكوين.

ويتعين عليه أن يلتحق بالمؤسسة المذكورة فى التاريخ المحدد فى الاشعار، وان لم يقم بذلك فقد حقه فى القبول.

المادة 9 : لا يجوز للطالب أو المتدرب الذى يشرع فى دورة دراسة أو تكوين أن يطلب اعادة توجيهه الى شعبة أخرى، أو نقله الى مؤسسة أخرى.

غير أنه يمكن مخالفة أحكام الفقرة السابقة بقرار تتخذه لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب بعد دراسة سلف الطالب أو المتكون بناء على ما يأتى :

— طلب الحكومة أو السلطة الاجنبية التى ينتمى اليها الطالب أو المتكون،

— طلب الطالب أو المتكون المسجل فرديا بالنسبة الى الرعايا الاجانب المقيمين فى الجزائر،

- تعويض التدريب العلمى،

- مصاريف النقل،

- منافع اجتماعية.

المادة 14 : يحدد مبلغ المنحة الشهرية كما يأتى :

- التكوين فى مستوى المرحلة الثالثة
مع التعليم الاساسى 600 دج
- التكوين فى مستوى التعليم الذى
يكون بعد التعليم الاساسى 700 دج
- التكوين فى مستوى التعليم
الجامعى 900 دج
- التكوين فى مستوى الدراسات
العليا 1100 دج

المادة 15 : تدفع المنحة المحددة فى المادة 14 السابقة آخر كل شهر أو آخر كل ثلاثة أشهر حسب النظام المتبع فى مؤسسة الاستقبال، عند حلول الاجل المذكور.

غير أن مبلغ الفترة الاولى يدفع للممنوحين الجدد مقدما.

المادة 16 : يجدد الانتفاع بالمنحة من سنة الى أخرى لفائدة الطالب، أو المتدرب الاجنبى، الذى يحصل على نتائج دراسية مرضية.

وإذا كانت نتائج الدارس غير كافية أمكن تجديد المنحة استثناء لسنة جامعية أخرى، بناء على رأى مدير المؤسسة، إذا كانت مدة الدراسة سنتين أو أكثر، أو تجديدها لفترة تكوين أخرى، إذا كانت مدة التكوين تقل عن سنتين.

المادة 17 : يستفيد الطالب أو المتدرب الاجنبى الممنوح من الحكومة الجزائرية الذى تزيد مدة تكوينه على ستة أشهر، علاوة التحاق، مبلغها 1000 دج.

المادة 18 : تتحمل الجهة المعنية مصاريف ايواء الطالب أو المتدرب الاجنبى الممنوح من الحكومة الجزائرية الذى يلزم بتدريب عملى فى

- طلب مدير المؤسسة اذا كانت نتائج الطالب أو المتكون دون المستوى المطلوب.

يرسل الطالب أو المتدرب الى لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب مصحوبا برأى مدير المؤسسة.

يبلغ قرار اللجنة الى الحكومة أو السلطة الاجنبية التى ينتمى اليها الطالب أو المتدرب الحاصل على منحة دراسية.

المادة 10 : يخضع الطالب أو المتدرب المقبول لمتابعة التكوين فى المؤسسة للمقاييس والتعليمات والقواعد نفسها، التى يخضع لها الطلبة والمتدربون الجزائريون.

المادة 11 : يجب على الطالب أو المتدرب الاجنبى أن لا يمارس أى نشاط من شأنه أن يعكر صفو عمل المؤسسة أو يلحق ضررا بمصالح البلد المضيف.

المادة 12 : يمكن أن يترتب على الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها فى المادتين 10 و 11 السابقتين عقوبات قد تؤدى الى طرد الطالب أو المتدرب المخالف، ووضع، ان اقتضى الامر، تحت تصرف حكومة بلده الاصلى.

تتخذ اللجنة قرار الطرد، بعد دراسة ملف المعنى، والاستماع اليه مقدما.

الفصل الثالث

التكفل

المادة 13 : يحصل المترشحون الذين تقبلهم لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب على تكفل، فى حدود عدد المنح الدراسية الذى تقرره وزارة الشؤون الخارجية بالاتصال مع الوزارات والمؤسسات العمومية المعنية، ويتمثل هذا التكفل فى الحصول على كامل ما يأتى أو على بعضه :

- منحة الدراسة أو التكوين،

- علاوة الالتحاق،

الجزائر واطعامه ونقله حسب الشروط نفسها التي تطبق على الطالب أو المتدرب الجزائري.

المادة 19 : تتحمل الادارة أو المؤسسة المستقبلة مصاريف نقل الممنوحين الاجانب مع مكان نزولهم عند وصولهم الى مكان تكوينهم وبالوسيلة الأكثر اقتصادا.

المادة 20 : يستفيد الممنوحون الاجانب لدى عودتهم الى بلدانهم نهائيا تذاكر عودة بالوسيلة الأكثر اقتصادا، تتحمل مبالغها الادارة أو المؤسسة المستقبلة، مع مراعاة أحكام المادة الاولى أعلاه.

المادة 21 : لا يحق للرعايا الاجانب المقيمين في الجزائر أن يحصلوا على المنحة الدراسية أو التكوينية.

غير أنه يمكن لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب، أن تخالف أحكام الفقرة السابقة فتخصص لهم منحة دراسة أو تكوين بمبلغ يساوي المبلغ المخصص لامثالهم من الطلبة الجزائريين.

المادة 22 : يمكن لجنة تكوين الطلبة أو المتدربين الاجانب أن تحدد، كذلك، للمتدربين غير الممنوحين نسبة مشاركة المترشح في مصاريف التكوين المقصود على أساس قواعد المعاملة بالمثل.

المادة 23 : يمكن الطلبة والمتدربين الاجانب أن يستفيدوا طوال مدة تكوينهم في الجزائر وحسب الشروط والنسب نفسها التي تطبق على الطلبة والمتدربين الجزائريين من المنافع الاجتماعية الآتية :

- الايواء،

- الاطعام،

- النقل الجامعي،

- الانشطة الثقافية والرياضية،

- نظام الضمان الاجتماعي.

المادة 24 : تحدد كيفيات ايواء الممنوحين الاجانب خلال العطل الصيفية بقرار وزاري

مشارك بيح وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، والمديرية العامة للتوظيف العمومية.

المادة 25 : يوضع الطلبة والمتدربون الاجانب عند انتهاء تكوينهم تحت تصرف الحكومة أو السلطة الاجنبية التي ينتمون اليها.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة السابقة على الفئات المبينة أدناه :

- أبناء الرعايا الاجانب المقيمين في الجزائر،

- أزواج المواطنين الجزائريين المقيمين في الجزائر،

- الطلبة أو المتدربون الاجانب الذين يخضعون لوضعية قانونية خاصة.

المادة 26 : لا تخضع لاجراءات هذا المرسوم التدريبات التي تنظمها المؤسسات والمعاهد والهيئات العمومية لفائدة المترشحين الاجانب وتقل مدتها عن شهر واحد.

وتتحمل الادارة أو المؤسسة أو الهيئة العمومية التي تبادر بتنظيم هذه التدريبات مصاريف الاقامة. ويجب اعلام وزارة الشؤون الخارجية بذلك، اذا لم تكن هي نفسها التي تنظم التدريب.

المادة 27 : تحدث لدى وزارة الشؤون الخارجية لجنة لتكوين الطلبة والمتدربين الاجانب تتكون من :

- ممثل وزير الشؤون الخارجية، رئيسا،
- ممثل المديرية العامة للتوظيف العمومية،
نائب رئيس،

- ممثل وزير التجارة،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير التعليم العالي،

- ممثل وزيرة التربية الوطنية،

- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،

- ممثل وزير التخطيط،

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،

- ممثل كل وزارة معنية، ان اقتضى الامر.

- تعد البرامج السنوية لتكوين الاجانب،
 - تقوم بالتحضير المادى لاجتماعات اللجنة،
 - تضع تحت تصرف اللجنة مشاريع البرامج وملفات الترشيح وجميع الوثائق الاخرى المتعلقة بتكوين الاجانب،
 - توفر الوثائق والمعلومات الضرورية لاشغال اللجنة،
 - تحرر محاضر اللجنة، وتعرضها على الرئيس ليوقعها،
 - تعد فهرسا وطنيا للطلبة والمتدربين الاجانب وتضبطه باستمرار.
- المادة 33 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.
- المادة 34 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.
- المادة 35 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر فى 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986.
- الشاذلى بن جديد

- المادة 28 : تتولى لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب على الخصوص ما يأتى :
- تدرس وتقتراح أى اجراء يستهدف تنظيم التعاون وتطويره فى مجال تكوين الاجانب. وبهذه الصفة تقوم بما يأتى :
 - تضبط على أساس اقتراحات القطاعات، البرنامج السنوى لتخصيص المنح للطلبة والمتدربين الاجانب،
 - تتابع تطبيق جميع أعمال تكوين الاجانب،
 - تبت فى موضوع طرد الطلبة والمتدربين الاجانب واعادة توجيههم وتجديد منحهم،
 - تعد الحصائل السنوية لاعمالها،
 - تعد نظامها الداخلى وتصادق عليه.
- المادة 29 : تجتمع اللجنة ثلاث مرات فى السنة على الاقل فى دورات عادية، وتعقد دورات غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها.
- المادة 30 : يحدد نظام اللجنة الداخلى كيفيات سير أشغالها وتنظيمها.
- المادة 31 : تزود اللجنة بكتابة تقنية دائمة تتولاها مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية.
- المادة 32 : تتولى الكتابة التقنية ما يأتى :

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 11 رجب عام 1406 الموافق 22 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12

منه،

مرسوم مؤرخ فى 11 رجب عام 1406 الموافق 22 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 رجب عام 1406 الموافق 22 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد أحمد نوى بصفته مديرا للدراسات بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لممال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا فى الحزب والدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية فى الحزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، الذى يحدد كيفية منح المرتبات التى تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية فى الحزب والدولة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد أحمد نوى أمينا عاما لوزارة الثقافة والسياحة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 رجب عام 1406 الموافق 22 مارس سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا فى الحزب والدولة، وواجباتهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد نورالدين اسكندر، أمينا عاما لوزارة الثقافة والسياحة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد نورالدين اسكندر، بصفته أمينا عاما لوزارة الثقافة والسياحة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 رجب عام 1406 الموافق 22 مارس سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 11 رجب عام 1406 الموافق 22 مارس سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12

منه،

مختارى ظريفة، مختارى بوعبد الله، مختارى فاطمة، مختارى مصطفى، مختارى مناش، مختارى نادية.

— عائشة بنت محمد، زوجة غلال ميلود المولودة في 15 أكتوبر سنة 1936 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا : باهى عائشة.

— عيسى بن محمد المولود سنة 1935 ببني حيدوس تيفريست الناظور (المغرب) وأولاده القصر : جمال بن عيسى المولود في 7 سبتمبر سنة 1969 بمليكة (غرداية) فاروق بن عيسى المولود في 9 أبريل سنة 1972 بمليكة، منانة اسمهان بنت عيسى، المولودة في 1 مارس سنة 1977 بمليكة، عبد الرزاق عيسى المولود في 26 غشت سنة 1980 بغرداية، ويدعون من الآن فصاعدا : الفيلاى عيسى، الفيلاى جمال، الفيلاى فاروق، الفيلاى منانة اسمهان، الفيلاى عبد الرزاق.

— بيال جان، زوجة بوقطاية عبد القادر، المولودة في 12 أبريل سنة 1929 بالحمادنة (غليزان) وتدعى من الآن فصاعدا : بيال مامة.

— بربوشة مصطفى، المولود في أول ديسمبر سنة 1949 ببني مسهل، بلدية فلاوسن (تلمسان).

— بوعلام بن محمد المولود في 2 فبراير سنة 1959 بوهرا، ويدعى من الآن فصاعدا : عيد بوعلام.

— العباسى فاطمة، أرملة الشيخ بلة ديدى، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1933 بهنشير تونس.

— العازب عبد السلام المولود سنة 1940 بدوان ايزان فرقة الساحل بوشيط (المغرب) وابنته القاصرة : العازب رحمونة المولودة في 16 ديسمبر سنة 1984 بوهرا.

— فضيلة بنت اسماعيل، زوجة بن عزوط محمد المولودة في 6 مارس سنة 1955 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا : مرابط فضيلة.

مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :
— عبد القادر بن عبد المالك المولود في 21 أبريل سنة 1925 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد المالك عبد القادر.

— عبد القادر بن محمد المولود في 30 سبتمبر سنة 1956 بوهرا، ويدعى من الآن فصاعدا : عيد عبد القادر.

— عبد القادر ولد يحيى المولود في 9 غشت سنة 1924 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد المالك عبد القادر.

— عبد الله بن محمد المولود سنة 1933 بالحناية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : ميساوى عبد الله.

— عبد السلام بمونه، المولود في 23 يناير سنة 1945 بسيدي على الشريف (معسكر).

— أحمد بن عمر المولود سنة 1937 ببني شيكر الناظور (المغرب) وأولاده القصر : ظريفة بنت حامد المولودة في 24 غشت سنة 1967 بوهرا بوعبد الله بن حامد المولود في 5 أبريل سنة 1970 بوهرا، فاطمة بنت حامد المولودة في 3 غشت سنة 1971 بوهرا، مصطفى بن حامد المولود في 12 نوفمبر سنة 1973 بوهرا، مناش بنت حامد المولودة في 8 فبراير سنة 1975 بوهرا، نادية بنت حامد المولودة في 30 يوليو سنة 1982 بوهرا ويدعون من الآن فصاعدا : مختارى أحمد،

— كبداني زهرة، زوجة قادة محمد حبيب المولودة في أول مايو سنة 1958 ببنى صاف (عين تموشنت).

— خديجة بنت حميدة، زوجة قناديل الاخضر المولودة في 21 يونيو سنة 1946 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : حميدة خديجة.

— خديجة بنت محمد، زوجة بن عريجة حبيب، المولودة في 3 مايو سنة 1944 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عبيد خديجة.

— خالدى يمينه، زوجة جدواجى عابده المولودة في 19 فبراير سنة 1940 ببنى صاف (عين تموشنت).

— خديجة بنت مبارك المولودة في 30 أبريل سنة 1949 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : فاطمي خديجة.

— خديجة بنت محمد، زوجة خاوه محمد، المولودة في 9 ديسمبر سنة 1946 بفليزان، وتدعى من الآن فصاعدا : بن جيلالي خديجة.

— قويدر بن ميلود المولود في 26 أبريل سنة 1948 بالحناية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : سلام قويدر.

— لمبير جاكلين ايفلين، زوجة جودي أحمد، المولودة في 24 مارس سنة 1931 بروبي (فرنسا).

— سيفي الزهراء المولودة في 18 يناير سنة 1948 ببشار.

— مغربي الطيب المولود في 7 يوليو سنة 1938 بأيوب (سعيدة).

— امحمد بن عمر المولود سنة 1936 بتغديمية بنى بوغافر، الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : مصطفى بن امحمد المولود في 18 سبتمبر سنة 1968 ببطيوة (وهران)، حورية بنت امحمد المولودة في 12 مايو سنة 1974 ببطيوة، ميمونة بنت امحمد المولودة في 12 غشت سنة 1978 ببطيوة، نصيرة

— فطيمة بنت أحمد المولودة في 4 يناير سنة 1950 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : رحمانى فطيمة.

— فطيمة بنت أمبارك المولودة في 9 مايو سنة 1951، بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : فاطمي فطيمة.

— حسون عبيد على، المولود في أول يوليو سنة 1946 ببغداد (العراق)، وأولاده القصر : حسون شوقي المولود في 7 سبتمبر سنة 1976 بشرشال (تيازة) حسون هشام المولود في 16 يوليو سنة 1979 بشرشال، حسون فيراس المولود في 8 فبراير سنة 1982 بشرشال.

— حسون موفق المولود في 3 مارس سنة 1939 بسلامية (سورية)، وأولاده القصر : حسون محمد منار المولود في 10 أبريل سنة 1973 بمستغانم، حسون اسلام المولودة في 13 فبراير سنة 1977 بمستغانم، حسون دلال المولودة في 28 غشت سنة 1978 بوهران، حسون ختام المولودة في 25 غشت سنة 1982 بالعامرية (عين تموشنت).

— حسين مسعودة المولودة سنة 1936 بأولاد هومن غسول (البيض).

— حسن محمد بن أحمد المولود في 2 يناير سنة 1962 بحسين داي (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد حسن.

— حسن بن محمد المولود سنة 1932 ببنى بوغافر الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : هوارى بن حسين المولود في 11 أكتوبر سنة 1968 بوهران، جوهري بنت حسين المولودة في 2 غشت سنة 1970 بوهران، صليحة بنت حسين المولودة في 6 يوليو سنة 1974 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : معزوز حسين، معزوز هوارى، معزوز جوهري، معزوز صليحة.

— جمعة عبد العزيز المولود في 10 مارس سنة 1955 بالعطاف (عين الدفلى)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوزرو عبد العزيز.

- سوسى هاشمى المولود فى 16 ديسمبر سنة 1948 ببنى صاف (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : أتريت هاشمى.

- الطاؤوس بنت الطاهر، زوجة تحتاتحة ابراهيم المولودة فى 19 أكتوبر سنة 1926 بسوق أهراس، وتدعى من الآن فصاعدا : جريدى الطاؤوس.

- يحيى فطيمة، زوجة شاطر محمد المولودة فى 5 نوفمبر سنة 1949 بسيدي بلعباس.

- زناسنى عبد الله المولود فى 13 مايو سنة 1936 ببنى صاف (عين تموشنت).

- زناسنى ميمونة، أرملة عبد القادر بن محمد، المولودة فى 10 أبريل سنة 1940 ببنى صاف (عين تموشنت).

- زينب بنت محمد، زوجة بوقبرين قويدر، المولودة سنة 1925 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا : زناسنى زينب.

- عابد ولد محمد المولود فى 16 مارس سنة 1949 بغيليزان، ويدعى من الآن فصاعدا : بن حسيڭ عابد.

- عائشة بنت مولاي أحمد المولودة فى 23 أبريل سنة 1961 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : مولاي عائشة.

- علوش على المولود فى 15 مايو سنة 1948 بجندل (عين الدفلى).

- الممى نائلة المولودة فى أول غشت سنة 1961 بعناية،

- فطيمة بنت أحسن، زوجة اسماعيل محمد المولودة فى 5 نوفمبر سنة 1944 بالمريج (تبسة) وتدعى من الآن فصاعدا : طرابلسى فطيمة.

- فاطنة بنت بلعيد، زوجة حمو بن مزيان، المولودة سنة 1950 بتاركة (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : بوزيان فاطنة.

بنت امحمد المولودة فى 15 غشت سنة 1980 ببطيوة، موسى بن امحمد المولود فى 3 نوفمبر سنة 1981 ببطيوة (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا : سبع امحمد، سبع فطيمة، سبع مصطفى، سبع حورية، سبع ميمونة، سبع نصيرة، سبع موسى.

- محمد بع لحسن المولود فى 11 أبريل سنة 1944 بالسانية (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : خليفى محمد.

- محمد بع لحسن المولود فى 17 يناير سنة 1955 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : غانم محمد.

- محمد بع محمد المولود سنة 1936 بأولاد علة (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : زروقى محمد.

- مونليبير أوداتمارت، زوجة قصيـور محمد، المولودة فى 13 يونيو سنة 1924 بالاخضرية (البويرة).

- أوليشنى طادوز المولود فى 30 سبتمبر سنة 1920 ببوربكة (بولونيا)، ويدعى من الآن فصاعدا : جبلى بع على.

- صحراوى فطيمة، زوجة بع غانم عبد القادر، المولودة فى 5 يناير سنة 1950 بسيدي بن عدة (عين تموشنت).

- سعيد بع محمد المولود فى 29 يناير سنة 1925 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن سعيد سعيد.

- سرغيني فاطمة الزهراء، زوجة بولبرهان عبود، المولودة فى 23 ديسمبر سنة 1935 بالجزائر، الدائرة 3،

- سليمان بن محمد المولود فى 15 مارس سنة 1963 بتيسمسيلت، ويدعى من الآن فصاعدا : شعيب سليمان.

يوليو سنة 1983 بسيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعداً : بن ميمون محمد، بن ميمون رابعة، بن ميمون مهاجى، بن ميمون يوسف، بن ميمون رقية.

— محمد بن مبارك المولود فى 8 مايو سنة 1962 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعداً : فراجى محمد.

— يمينه بنت محمد، أرملة عبد الله بن محمد المولودة سنة 1942 بكبدانة، الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعداً : زخينى يمينه.

— الزهراء بنت أحمد، زوجة علاقى محمد المولودة سنة 1938 بالمريج (تبسة)، وتدعى من الآن فصاعداً : طرابلسى الزهراء.

— فرننداز سامية، المولودة فى أول مايو سنة 1966 بقصر البخارى (المدينة) وتدعى من الآن فصاعداً : بوطالب سامية.

— كروشنسكى كريستا مارتينا، زوجة بالمربى بلقاسم المولودة فى 10 أكتوبر سنة 1938، بأشارن بادن (ألمانيا الفيدرالية).

— محمد بن قويدر المولود فى 17 مارس سنة 1935 بسيدى يعقوب (سيدى بلعباس)، وأولاده القصر : رابعة بنت محمد المولودة فى 23 مارس سنة 1968، بسيدى بلعباس، مهاجى ولد محمد المولود فى 31 ديسمبر سنة 1971 بسيدى بلعباس، يوسف ولد محمد المولود فى 12 مارس سنة 1980 بسيدى بلعباس، رقية بنت محمد المولودة فى 13

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

الوزارة الاولى

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد أحمد عطوة متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل ابتداءً من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد عصمى لحسين متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداءً من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد محمد مسكامين متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداءً من تاريخ تنصيبه.

قرارات مؤرخة فى 22 شعبان و 2 و 6 رمضان عام 1405 الموافق 12 و 22 و 26 مايو سنة 1985، تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد عباس غريب متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الحماية الاجتماعية ابتداءً من 22 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد محمد معزوزى متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل ابتداءً من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، تعيين الأنسة صورية غمبازة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد محمد أمقران متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد مصطفى طالبي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد خليفة حجارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد رمضان بلالي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد علي بوقرة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد محمد أرزقي بوفرة متصرفا متمرنا، الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد عبد الناصر سلطان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، تعيين السيدة بلعصقة فضيلة، زوجة عبادة، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد لقاطي عزالدين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، تعيين السيدة نادية فتحي، زوجة عوادي، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، تعيين الأنسة سكيمة نوالى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، تعيين الأنسة نصيرة دراجة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، يعين السيد الطاهر بايزيد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التربية الوطنية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، يعين السيد عبد القادر بسكر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، يعين السيد محمود زاوية متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985 تعين الأنسة كريمة بوبكر متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، يعين السيد عبد الكريم علاوة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985 تعين الأنسة سليمة لميداني متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، يعين السيد

الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد عبد الحليم بن سالم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من 27 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يرسم السيد عبد المجيد درااية في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يرسم السيد سفيان ميمون في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يرسم السيد مولود حمادي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يرسم السيد توفيق دحماني في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، ترسم السيدة نادية بوصبع، زوجة حطالي، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 7 مارس سنة 1983.

«يرقى السيد بن عبد الله هني الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ الى غاية نفس التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات و 5 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، وتطبيقا للمادة 10 من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، تعدل أحكام مستخرج القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1983 المتعلق بترقية السيد ابراهيم بودغز سطنبولي في سلك المتصرفين، كالتالي :

«يرقى السيد ابراهيم بودغز سطنبولي، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 7 يوليو سنة 1982، ويحتفظ المعنى الى غاية 31 ديسمبر سنة 1982، بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر و 13 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985 يرسم السيد سليمان بلحامل في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 6 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، يرسم السيد ناجي بوسلحة في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، يرسم السيد صلاح بن كدوار في سلك المتصرفين، في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 29 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، يدرج ويرسم

عمار عمارة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، تعيين الأنسة صفية دحماني متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، يعين السيد النوي صغيري متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، تعيين الأنسة ذهبية غياط متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، وتطبيقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1983، والمتضمن ترقية السيد بلقاسم قرايخ، في سلك المتصرفين كالتالي :

«يرقى السيد بلقاسم قرايخ الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر و 29 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بترقية السيد بن عبد الله هني في سلك المتصرفين، كالتالي :

ويرتب السيد، هدى توازي، فى سلك المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 20 يوما.

يرقى السيد هدى توازي، الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 11 مارس سنة 1981، والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 مارس سنة 1983، ويحتفظ المعنى الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر و 20 يوما. لا تنتج أحكام هذا القرار أثرا ماليا رجعيا لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، تقبل استقالة السيدة دليلة قاسم، زوجة بوجمة، المتصرفة ابتداء من أول مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 10 مارس سنة 1983، المتعلق بتعيين السيد جمال زرقين فى سلك المتصرفين كالتالى :

«يعين السيد جمال زرقين متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من أول مارس سنة 1982 وهو تاريخ تحصله على الشهادة».

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985 تعين الأنسة سامية بن أحمد متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الرى والبيئة والغابات، مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985 يعين السيد رابح عشة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985 يعين السيد محمد يونس جوينى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985 يعين السيد محمد جنادى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985 يعين السيد مسعود محجوب متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985 يعين السيد السعيد قارة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985 يعين السيد عمار بن شعبان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 4 أبريل سنة 1984.

يرتب المعنى فى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة 1980، بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يرقى السيد الحبيب حشماوى فى سلك المتصرفين، بصفته مرسما فى وظيفة عليا لمدة أدناها الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 30 يونيو سنة 1981، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 30 يونيو سنة 1983، ويحتفظ المعنى الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

ولا تنتج التسوية الحسابية أثرا ماليا رجعيا لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 29 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بترسيم السيد سعيد عبد المالك بن مرابط فى سلك المتصرفين كالتالى :

«يرسم السيد عبد المالك بن مرابط فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 8 يوليو سنة 1981، فى التاريخ المذكور أعلاه بأقدمية قدرها 3 سنوات و 7 أشهر و 8 أيام.

يرقى السيد سعيد عبد المالك بن مرابط على التوالى الى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 8 يوليو سنة 1981، والى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها شهر واحد».

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985، يدرج السيد عز الدين كرى فى سلك المتصرفين، ابتداء من 28 يناير سنة 1985، ويرتب فى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 27 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985 يرسم السيد عبد الفنى فيلالى فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985 يرسم السيد على باشا فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985. ترسم السيدة زينب سواليلى، زوجة بلقاسم، فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985 يرسم السيد ناصر الدين بوكروش فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 24 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985، تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1984، المتعلق بترسيم السيد مراد ابراهيمى فى سلك المتصرفين، كالتالى :

«يرسم السيد مراد ابراهيمى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985، يدرج ويرسم السيد الحبيب حشماوى فى سلك المتصرفين، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

يقرران مايلي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 15 فبراير سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 23 سبتمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيسمسيلت والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لاشغال الرصاصة والكهربة التي يوجد مقرها في العيون.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 04 المؤرخة في 23 سبتمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيسمسيلت،

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 23 سبتمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيسمسيلت والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لاشغال الرصاصة والكهربة.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات اشغال الرصاصة والكهربة» في ولاية تيسمسيلت وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في العيون ويمكن نقله الى اى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز اشغال الرصاصة والكهربة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيسمسيلت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

I982 والمتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 8I - I3 المؤرخ في 30 صفر عام 140I الموافق 27 ديسمبر سنة 198I والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 المصادق عليه بالقانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - I55 المؤرخ في 16 رمضان عام 140I الموافق 18 يوليو سنة 198I والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدي العالمي المعدة في ريودي جانيرو بتاريخ 26 أكتوبر سنة 1979،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1405 الموافق 17 مارس سنة 1985، الذي يحدد شروط استيراد بعض البضائع عن طريق البريد مقابل الدفع عند التسلم،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1403 الموافق 3 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن قائمة المنتجات الممنوعة من الاستيراد، يقررون ما يلي :

المادة الأولى : تتم قائمة السلع المرفقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه كالتالي : «البذور والغبيران والفواكه القابلة للزرع».

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985.

عن وزير المالية نائب الوزير المكلف
نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية
بالميزانية محمد أبركان

مصطفى بن عمرو

عن وزير البريد والمواصلات

الامين العام

ياسين فرقاني

المادة 9 : يكلف والي ولاية تيسمسيلت بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 15 فبراير سنة 1986.

عن وزير الداخلية عن وزير الطاقة
والجماعات المحلية والصناعات الكيماوية
الامين العام والبتروكيماوية
عبد العزيز مضوى الامين العام
الصادق بوسنة

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985، يتم القائمة المرفقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس سنة 1982 الذي يحدد شروط استيراد بعض البضائع عن طريق البريد مقابل الدفع عند التسلم.

ان وزير المالية،

ووزير البريد والمواصلات،

ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ولاسيما المواد من 33 الى 37 من الجزء التشريعي،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 12 رجب عام 1395 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 8I - I3 المؤرخ في 30 صفر عام 140I الموافق 27 مارس سنة 198I والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة

حرف بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986، يتضمن انشاء مكتب للجمارك في البويرة.

ان وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 32 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، الذى يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968، الذى يتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للجمارك في البويرة.

المادة 2 : يصنف المكتب بعد احداثه فى فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التى يصرح فيها عن جميع البضائع الخاضعة لكل النظم الجمركية باستثناء الحالات التى تطبق التدابير المقيدة للاختصاص الوارد فى المواد 2 الى 7 من القرار المؤرخ فى 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

المادة 3 : يمكن التصريح فى هذا المكتب عن استهلاك السيارات المستعملة ذات المصدر الاجنبى المعدة لنقل الاشخاص والواردة تحت البند رقم 87 - 02 - أ من تعريفه الرسوم الجمركية.

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986، يتضمن انشاء مكتب للجمارك فى تيارت.

ان وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 32 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، الذى يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968، الذى يتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها، يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للجمارك فى تيارت.

المادة 2 : يصنف المكتب بعد احداثه فى فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التى يصرح فيها عن جميع البضائع الخاضعة لكل النظم الجمركية باستثناء الحالات التى تطبق التدابير المقيدة للاختصاص الوارد فى المواد 2 الى 7 من القرار المؤرخ فى 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

المادة 3 : يمكن التصريح فى هذا المكتب عن استهلاك السيارات المستعملة ذات المصدر الاجنبى المعدة لنقل الاشخاص والواردة تحت البند رقم 87 - 02 - أ من تعريفه الرسوم الجمركية.

المادة 4 : يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر لمدة سنة واحدة من أجل اعداد وثائق مسح الاراضى المشار اليها فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بوضع مسح الاراضى العام الداخلى ضمن ممارسة مهامه.

وزارة النقل

قرارات مؤرخة فى 13 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985، تتضمن احداث وحدات اقتصادية تابعة للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 58 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1387 الموافق 27 مارس سنة 1967، يتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973، المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 20 يناير سنة 1984، والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بالشركة الوطنية للنقل عبر الطرق، وحدة اقتصادية.

المادة 4 : يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986.

بوعلام بن حمودة

مقررات مؤرخة فى 24 جمادى الاولى و 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 3 و 18 فبراير عام 1986 تتضمن اعتماد مساحين مؤقتين قصد اعداد وثائق مسح الاراضى.

بموجب مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 3 فبراير عام 1986 يعتمد مؤقتا السيد بوعسرية بن تريكى الساكن بمستغانم لمدة سنة واحدة من أجل اعداد وثائق مسح الاراضى المشار اليه فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس عام 1976 والمتعلق بوضع مسح الاراضى العام الداخلى ضمن ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 3 فبراير عام 1986، يعتمد مؤقتا السيد حسين مقدم الساكن بمدينة الجزائر لمدة سنة واحدة من أجل اعداد وثائق مسح الاراضى المشار اليها فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بوضع مسح الاراضى العام الداخلى ضمن ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، يعتمد مؤقتا السيد محمد بن عطو الساكن بمدينة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بالشركة الوطنية للنقل عبر الطرق، وحدة اقتصادية.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه، «وحدة النقل في تيارت» وتقع في تيارت.

المادة 3 : تكلف وحدة النقل في تيارت الخاصة بمراكز النقل في تيارت وأرزيو ومستغانم، بخدمات نقل البضائع والصيانة، ضمن شروط التسيير والاستغلال المحددة في دفتر الشروط الذي أعدته في هذا الصدد الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيل

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 58 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1387 الموافق 27 مارس سنة 1967، يتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973، المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه، «وحدة النقل في باتنة» وتقع في باتنة.

المادة 3 : تكلف وحدة النقل في باتنة الخاصة بمراكز النقل في باتنة وسكيكدة والخروب بخدمات نقل البضائع والصيانة ضمن شروط التسيير والاستغلال المحددة في دفتر الشروط الذي أعدته في هذا الصدد الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيل

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 58 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1387 الموافق 27 مارس سنة 1967، يتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973، المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 20 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

سنة 1982، والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 20 يناير سنة 1984، والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بالشركة الوطنية للنقل عبر الطرق، وحدة اقتصادية.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه «وحدة النقل لحاسي مسعود» وتقع في حاسي مسعود.

المادة 3 : تكلف وحدة النقل لحاسي مسعود والخاصة بمراكز النقل لحاسي مسعود (1) وحاسي مسعود (2) بخدمات البضائع والصيانة ضمن شروط التسيير والاستغلال المحددة في دفتر الشروط الذي أعدته في هذا الصدد الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيل

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية من طرف المؤسسة الوطنية للإنتاج السينمائي والسمعي البصري والمؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السينمائيين.

ان وزير الثقافة والسياحة ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 20 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بالشركة الوطنية للنقل عبر الطرق، وحدة اقتصادية.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه «وحدة النقل في البلدية» وتقع في البلدية.

المادة 3 : تكلف وحدة النقل في البلدية والخاصة بمراكز النقل في البلدية والخميس والشلف بخدمات نقل البضائع والصيانة ضمن شروط التسيير والاستغلال المحددة في دفتر الشروط الذي أعدته في هذا الصدد الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيل

ان وزير النقل،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 58 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1387 الموافق 27 مارس سنة 1967، يتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973، المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 — 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة II منه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تبعا لاعادة هياكل المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما، تكلف المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائي والسمعي البصري والمؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السينمائيين كل فيما يخصها، بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية على المنتجات المبينة في الملحقين I و 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985.

وزير الثقافة والسياحة نائب الوزير
المكلف بالتجارة الخارجية
عبد المجيد مزيان محمد أركان

المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائي والسمعي والبصري
قائمة «أ»

- Ex. 37-02 أفلام بشكل لفائف محسنة، غير مصورة مثقوبة أم لا على شكل لفات أو أحزمة (I6 مم فأكثر فقط)
- 37-04-02 أفلام سينمائية للاحداث غير محمضة.
- 37-04-03 أفلام سينمائية أخرى سالية أو موجبة غير محمضة.
- 37-04-04 أفلام سينمائية، سالية أو موجبة واسطة للعمل محمضة.
- 37-07-01 أفلام سينمائية سالية أو موجبة واسطة للعمل محمضة.

— بمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1389 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 09 المؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981، الذي يعدل المرسوم رقم 74 — 14 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 349 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائي والسمعي البصري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 350 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السينمائيين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 351 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 الذي يحول الى المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائي والسمعي البصري، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما في اطار أعماله في ميدان انتاج الافلام والبرامج السمعية البصرية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 352 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 الذي يحول الى المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السينمائيين، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما والسمعية البصرية واستغلال فاعات العرض السينمائي وهياكل النشر الاخرى،

الملحق 2

المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السينمائيين

قائمة «أ»

Ex. 37-07 أفلام سينمائية، مصورة ومحمضة

محتوية أم لا على تسجيل الصوت
أو غير محتوية الا على تسجيل
الصوت سالبة أو موجبة (16 مم
وأكثر) باستثناء البند رقم
37 - 07 01.

Ex. 49-11-11 مطبوعات للدعاية محصل عليه
تبيوغرافيا ليتوغرافية وأوفسات
الخ.... صور دعائية سينمائية
(فقط).

Ex. 49-11-13 صور غير مذكورة في مكان آخر
(صور دعائية سينمائية فقط).

Ex. 90-08-21 أجهزة عرض مجمعة أم لا مع أجهزة
اعادة انتاج الصوت مستعملة لفيلم
عرضه أقل من 35 مم (باستثناء
أجهزة 8 مم وسوبر 8 مم).

Ex. 90-08-22 أجهزة أخرى للعرض واعدة انتاج
الصوت ولو مجمعة (للاستعمال
المهني فقط).

Ex. 90-08-32 أجزاء وقطع ولوازم لأجهزة
البند 08 - 90 - ب - غير أجهزة
8 مم وسوبر 8 مم (لأجهزة العرض
السينمائي فقط).

Ex. 90-10-02 شاشات عرض (خصيصا للسينما
وقياس أكثر من 200 على 200 سم).

Ex. 90-10-13 أجهزة من النوع المستعمل في المخابر
السينمائية وغير مخصصة للمعايير
8 مم وسوبر 8 مم (باستثناء الأجهزة
المعدة للقياس 8 مم وسوبر 8 مم).

Ex. 92-12-12 حيوامل صوت أخرى مسجلة
(للاستعمال المهني فقط).

90-08-01 أجهزة أخذ سينمائية، للسينما
الجوى.

Ex. 90-08-11 أجهزة أخذ الصورة مجمعة أم لا مع
جهاز أخذ الصوت مستعملة لفيلم
ذو عرض أقل من 35 مم (باستثناء
أجهزة 8 مم وسوبر 8 مم).

Ex. 90-08-12 أجهزة أخرى لأخذ الصور والصوت
ولو مجمعة (للاستعمال المهني
فقط).

Ex. 90-08-32 أجزاء وقطع ولوازم لأجهزة البند
08 - 90 - ب - غير أجهزة 8 مم
وسوبر 8 مم (أجهزة أخذ الصور
فقط).

Ex. 90-10-13 أجهزة من النوع المستعمل في المخابر
السينمائية (باستثناء الأجهزة
المعدة للقياس 8 مم وسوبر 8 مم
(أجهزة للانتاج السينمائي فقط).

Ex. 90-28-28 أجهزة من النوع المستعمل في التصوير
أو السينما من طبيعة النوع المذكور
في بند 25 - 90 (للسينما فقط).

Ex. 92-12-31 حيوامل صوت أخرى (للاستعمال المهني
فقط).

قائمة «ب»

90-08-31 أجزاء وقطع غيار ولوازم أجهزة
أخذ الصور السينماتوغرافية
الجوية.

Ex. 90-13 أجهزة وأدوات بصرية غير مذكورة
ولا داخلة في بند آخر من هذا
الفصل (بما فيها آلات العرض)
اليزيرية أخرى غير ديودية ليزيرية
(للاستعمال السينما فقط).

قائمة «ب»

Ex. 39-03-45 أفلام من أسيتات السليلوز ملدنة على

شكل لفائف أو أشرطة

للسينماتوغرافية أو التصوير

(للسينماتوغرافية فقط).

59-12-02 نسج مطلى بكريات صغيرة زجاجية

للشاشات السينمائية.

Ex. 90-02-01 عداسات، مواشير، مرايا.... الخ

مركبة لاجهزة التصوير

والسينماتوغرافية مرايا باستثناء

التابعة للاجهزة 8 مم وسوبر 8 مم.